

تعليمات منح التفوق الرياضي في جامعة البترا لعام 2010 (25) رقم

تعليمات منح التفوق الرياضي في جامعة البترا

مدخل

المادة (1): تسمى هذه التعليمات، تعليمات منح التفوق الرياضي لطلبة جامعة البترا للعام 2009، ويعمل بها من تاريخ إقرارها*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة :** جامعة البترا.
الرئيس : رئيس الجامعة.
الطالب : الطالب المسجل في الجامعة.
العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة.
العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.
الشعبة : شعبة النشاط الرياضي في الجامعة.
المنحة : منحة التفوق الرياضي في الجامعة.

معايير التفوق الرياضي ودرجاته

المادة (3): يعد الطالب متفوقاً رياضياً حسب المعايير التالية:
أ. تفوق رياضي من الدرجة الأولى:

1. من كان لاعباً في منتخب وطني، ومثل الأردن في دورة أولمبية، إقليمية، عربية، أو أي لقاء دولي خارجي واحد على الأقل، في لعبة من الألعاب الرياضية التي يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للمجلس الأعلى للشباب.
2. من كان لاعباً في فريق عسكري، أو في فريق مدرسي بمدارس المملكة، ومثل الأردن في لقاء خارجي واحد على الأقل.
3. من كان حاصلاً على المستوى الذهبي، أو الفضي، أو البرونزي لجائزة الحسن للشباب.

ب. تفوق رياضي من الدرجة الثانية:

1. من كان لاعباً في فريق ناد من أندية الدرجة الممتازة، أو الأولى، في لعبة جماعية، أو فردية،

* في جلسته رقم (2013/1)، تاريخ 2013/02/04

- يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للمجلس الأعلى للشباب.
2. من كان لاعباً في إحدى فرق مديريات التربية والتعليم في المملكة.

ج. تفوق رياضي من الدرجة الثالثة:

1. من كان لاعباً في ناد من أندية الدرجة الثانية، أو الثالثة، في لعبة جماعية، أو فردية، يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للمجلس الأعلى للشباب.
2. من كان لاعباً في نادٍ عسكري، أو مدرسي، حائز على المركز الأول في بطولة رياضية من بطولات مديريات التعليم في المملكة.
3. من أصبح لاعباً أساسياً، في أحد منتخبات الجامعة الرياضية، وأبدى كفاءة متميزة، بعد مرور فصلين دراسيين على تفوقه ومشاركته في بطولات الجامعة الداخلية والخارجية.

شروط الحصول على المنحة

المادة (4): يشترط للحصول على المنحة ما يلي :

- أ. أن تنطبق على الطالب أحد معايير التفوق الرياضي.
- ب. اجتياز الطالب لاختبار المهارة المقرر من قبل العمادة، في اللعبة المتفوق فيها.

شروط استمرار المنحة

المادة (5): يشترط لاستمرار المنحة ما يلي:

- أ. الالتزام بممارسة النشاط الرياضي داخل الجامعة وخارجها، وفق البرامج التي يعدها القسم في العمادة.
- ب. ألا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.
- ج. ألا يقل معدله التراكمي عن (2) نقطتين.

نسب منح التفوق الرياضي

المادة (6): يحصل المتفوقون رياضياً حسب المعايير والشروط السابقة على المنح التشجيعية التالية:

- أ. المتفوق رياضياً من الدرجة الأولى منحة 50% من الرسوم الدراسية.
- ب. المتفوق رياضياً من الدرجة الثانية منحة 35% من الرسوم الدراسية.
- ج. المتفوق رياضياً من الدرجة الثالثة منحة 25% من الرسوم الدراسية.

الوثائق الرسمية المطلوبة

المادة (7):

- يتقدم الطالب الراغب في الحصول على منحة تفوق بالوثائق الرسمية التالية:
- أ. شهادة تفوق رياضي، أو ما يعادلها، مصدقة من الاتحاد الرياضي المختص، أو الاتحاد الرياضي العسكري، أو وزارة التربية والتعليم، وفقاً لنوع تفوقه.
 - ب. شهادة حسن سيرة وسلوك، صادرة عن الجهة الرياضية المعنية.

أحكام عامة

المادة (8):

- أ. يجتاز الطالب المتقدم للمنحة مقابلة شخصية، وفحصاً عملياً في اللعبة المتفوق فيها.
- ب. تقدم طلبات منح التفوق الرياضي للعميد، الذي يتحقق من مطابقتها للمعايير والشروط، ويرفعها بدوره للرئيس.
- ج. عدد المنح المقدمة عشرون منحة في العام الجامعي الواحد في حدها الأقصى.
- د. لا يجوز للطالب الجمع بين منحتين، وفي هذه الحالة يعطى المنحة الأعلى.
- هـ. يمكن التغاضي عن شرط المعدل التراكمي في حالات محددة لأولئك الذين أثبتوا كفاءة عالية، على أن تدرس هذه الحالات إعطاء المنحة لمن كان معدله 1.9 من 2.00، شريطة أن لا يكون منذراً أكاديمياً من قبل العميد، وترفع إلى الرئيس للبت فيها.
- و. للرئيس بناءً على تنسيب العميد زيادة المنحة المقررة في المادة السابعة للمتفوقين المتميزين.
- ز. يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.